



الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

INFCIRC/548
10 August 1998
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

رسالة وردت من البعثة الدائمة لتايلند
بشأن معاهدة انشاء منطقة جنوب شرق آسيا
الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)

- ١- تلقت الوكالة مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ من البعثة الدائمة لتايلند لدى الوكالة، ملحقاً بها نص معاهدة انشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك).
- ٢- وقد وقعت المعاهدة في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبدأ نفاذها في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧^(١).
- ٣- وعلى ضوء الرغبة المبداءة في نهاية المذكرة الشفوية يجري هنا تعميم نص المذكرة الشفوية وملحقها، وذلك على سبيل اعلام الدول الأعضاء في الوكالة.

(١) وقع المعاهدة وصدقها كل من اندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وسنغافورة وفييت نام وكمبوديا ولاو وماليزيا وميانمار؛ كما وقعتها الفلبين لكنها لم تصدقها بعد.

تهدي البعثة الدائمة لتايلند تحياتها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويشرفها أن ترفق طيه نسخة من معاهدة انشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)، ترسلها حكومة تايلند وهي الدولة الوديع للمعاهدة. وهذه المعاهدة، التي وقعت في بانكوك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وبدأ نفاذها في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، تم ارسالها بغرض تسجيلها لدى الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وفقا للمادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة. وقد أشارت المعاهدة الى نظام ضمانات الوكالة لذا يرجى أن تتفضل الوكالة باقرار علمها بالأحكام ذات الصلة. وستكون البعثة الدائمة لتايلند شاكرة لو أن الوكالة تمكنت من تعميم هذه المذكرة والنسخة الملحقة بها من المعاهدة على الدول الأعضاء من أجل اعلامها.

وتغتتم البعثة الدائمة لتايلند هذه الفرصة لتعبر من جديد للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أسى آيات تقديرها.

فيينا، ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

معاهدة انشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذه المعاهدة:

اذ ترغب في الاسهام في تحقيق أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

واذ تصمم على اتخاذ اجراء مجسد يسهم في التقدم المحرز نحو نزع الأسلحة النووية نزعا عاما وكاملا، وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين؛

واذ تؤكد من جديد رغبة دول جنوب شرق آسيا في الحفاظ على السلم والاستقرار في المنطقة في ظل روح التعايش السلمي والتفاهم والتعاون على أساس متبادل حسبما جاء في شتى البلاغات والاعلانات والصكوك القانونية الأخرى؛

واذ تذكر باعلان انشاء منطقة السلم والحرية والحياد (منطقة زوبغان) الموقع في كوالا لامبور في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، وبرنامج العمل المتعلق بهذه المنطقة الذي اعتمده الاجتماع الوزاري السادس والعشرون لرابطة أمم جنوب شرق آسيا في سنغافورة في تموز/يوليه ١٩٩٣؛

واقترانها منها بأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، باعتبارها مكونا أساسيا من منطقة زوبغان، سيسهم في توطيد أمن الدول الواقعة داخل تلك المنطقة وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل؛

واذ تؤكد من جديد أهمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في منع انتشار الأسلحة النووية وفي الاسهام في السلم والأمن الدوليين؛

واذ تذكر بالمادة السابعة من معاهدة عدم الانتشار التي تسلّم بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات اقليمية تضمن عدم وجود أي أسلحة نووية اطلاقا في أراضي كل منها؛

واذ تذكر بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشجع انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية؛

واذ تذكر بمبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، التي أقرها المؤتمر الاستعراضي والتمديدي لأطراف معاهدة عدم الانتشار المعقود في عام ١٩٩٥، ومفادها أن تعاون جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية واحترام تلك الدول ودعمها للبروتوكولات ذات الصلة هي أمر هام من أجل تحقيق أقصى فعالية لهذه المعاهدة المنشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية ولبروتوكولات هذه المعاهدة ذات الصلة؛

واذ تصمم على حماية المنطقة من التلوث البيئي ومن المخاطر التي تسببها النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ استخدام المصطلحات

لأغراض هذه المعاهدة وبروتوكولها:

- (أ) "منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية"، المشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة"، تعني المسطح الذي يضم أراضي جميع الدول الواقعة في جنوب شرق آسيا؛ ألا وهي اندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا ولاو وماليزيا وميانمار، والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل منها؛
- (ب) "الأراضي" تعني الأراضي البرية والمياه الداخلية والبحار الإقليمية والمياه الأرخيلية وقاع البحر والتربة الواقعة تحته، والفضاء الجوي الموجود فوقها؛
- (ج) "السلح النووي" يعني أي جهاز متفجر قادر على إطلاق طاقة نووية على نحو غير محكوم، لكنه لا يشمل وسائل نقل أو إيصال مثل هذا الجهاز إذا كانت منفصلة عنه ولا تشكل جزءاً لا يتجزأ منه؛
- (د) الفعل "أقام" يعني نشر أو وضع أو غرس أو ركب أو كدس أو خزن؛
- (هـ) "المواد المشعة" تعني المواد التي تتضمن نويدات مشعة بمقادير تتجاوز مستويات الإجازة أو الاعفاء التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة)؛
- (و) "النفايات المشعة" تعني المواد التي تتضمن نويدات مشعة يتجاوز مقدار تركيزها أو نشاطها مستويات الإجازة التي أوصت بها الوكالة، أو المواد التي تكون ملوثة بمثل هذه النويدات، والتي لا يزمع استخدامها؛
- (ز) "الاغراق" يعني

'١' أي تخلص متعمد في البحر، شاملاً التخلص عن طريق الدفن في قاع البحر والتربة الواقعة تحته، من نفايات مشعة أو مواد أخرى نابغة من سفن أو طائرات أو منصات أو أي انشاءات بشرية أخرى مقامة في البحر،

'٢' وأي تخلص متعمد في البحر، شاملاً التخلص عن طريق الدفن في قاع البحر والتربة الواقعة تحته، من سفن أو طائرات أو منصات أو أي انشاءات بشرية أخرى مقامة في البحر تتضمن مواد مشعة،

لكنه لا يشمل التخلص من النفايات أو المواد الأخرى على نحو عرضي أو ناتج عن عمليات التشغيل العادي لسفن أو طائرات أو منصات أو انشاءات بشرية أخرى مقامة في البحر ومعدات تلك السفن أو الطائرات أو المنصات أو الانشاءات، خلاف النفايات أو المواد الأخرى التي يتم نقلها عبر -أو إلى-

سفن أو طائرات أو منصات أو انشاءات بشرية أخرى مقامة في البحر تعمل بغرض التخلص من تلك المواد، أو على نحو ناتج عن معالجة مثل هذه النفايات أو المواد الأخرى على متن مثل هذه السفن أو الطائرات أو المنصات أو الهياكل.

المادة ٢ تطبيق المعاهدة

- ١- تطبق هذه المعاهدة وبروتوكولها على أراضي الدول الأطراف الواقعة داخل المنطقة التي تسري فيها هذه المعاهدة، وعلى الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من تلك الدول.
- ٢- ليس في هذه المعاهدة ما يمس حقوق -أو ممارسة حقوق- أي دولة بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام ١٩٨٢؛ وخاصة فيما يتعلق بحرية الملاحة في أعالي البحار، وحقوق المرور البريء للسفن والطائرات ومرورها في ممرات البحار الأرخيبيلية أو مرورها العابر؛ على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣ التعهدات الأساسية

- ١- تتعهد كل دولة طرف بأن تمتنع غي أي بقعة داخل المنطقة أو خارجها- عما يلي:
 - (أ) تطوير أسلحة نووية أو صنعها، أو اقتنائها أو امتلاكها أو التحكم فيها على أي نحو آخر؛
 - (ب) أو اقامة أو نقل أسلحة نووية بأي وسيلة كانت؛
 - (ج) أو اختبار أو استخدام أسلحة نووية.
- ٢- كما تتعهد كل دولة طرف بالألا تسمح -داخل أراضيها- لأي دولة أخرى بما يلي:
 - (أ) تطوير أسلحة نووية أو صنعها، أو اقتنائها أو امتلاكها أو التحكم فيها على أي نحو آخر؛
 - (ب) أو اقامة أسلحة نووية؛
 - (ج) أو اختبار أو استخدام أسلحة نووية.
- ٣- كما تتعهد كل دولة طرف بالامتناع عما يلي:
 - (أ) اغراق أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو التصرف فيها داخل الغلاف الجوي في أي بقعة تقع داخل المنطقة؛

(ب) أو التخلص من مواد أو نفايات مشعة برا في أراض تابعة لدول أخرى أو واقعة تحت ولايتها القضائية، إلا على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٤؛

(ج) أو السماح داخل أراضيها- لأي دولة أخرى باغراق أي مواد أو نفايات مشعة في البحر أو بالتصرف فيها داخل الغلاف الجوي.

-٤ تتعهد كل دولة طرف بالامتناع عما يلي:

(أ) التماس أو تلقي أي مساعدة على ارتكاب أي عمل ينتهك أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة؛

(ب) أو اتخاذ أي إجراء من أجل المساعدة أو التشجيع على ارتكاب أي عمل ينتهك أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة.

المادة ٤

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

-١ ليس في هذه المعاهدة ما يمس حق الدول الأطراف في استخدام الطاقة النووية، خاصة من أجل تحقيق تميماتها الاقتصادية وتقديمها الاجتماعي.

-٢ بناء عليه تتعهد كل دولة طرف بما يلي:

(أ) أن تقصر استخدام المواد والمرافق النووية، الموجودة داخل أراضيها وفي المناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها، على الأغراض السلمية وحدها؛

(ب) وأن تخضع برنامجها السلمي للطاقة النووية قبل الشروع فيه- لتقييم صارم لأمانه النووي وفقا للمبادئ التوجيهية والمعايير التي أوصت بها الوكالة من أجل حماية الصحة وتذنية الأخطار التي تهدد الأرواح والممتلكات بمقتضى الفقرة ٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة؛

(ج) وأن تتيح هذا التقييم للدولة الطرف الأخرى التي تطلبه، باستثناء المعلومات المتعلقة بالبيانات الشخصية، والمعلومات التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو تحميها دواعي السرية الصناعية أو التجارية، والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي؛

(د) وأن تدعم استمرار فعالية النظام الدولي لعدم الانتشار، القائم على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعلى نظام ضمانات الوكالة؛

(هـ) وأن تتخلص من النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى وفقا لمعايير واجراءات الوكالة، وذلك برا داخل أراضيها أو برا داخل أراضي دولة أخرى وافقت على مثل هذا التخلص.

٣- تتعهد كذلك كل دولة طرف بالامتناع عن توريد أي مواد مصدرية أو مواد انشطارية خاصة، أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصا من أجل معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة، الى:

(أ) أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية، الا في ظل اشتراطات الاخضاع للضمانات التي تقتضيها الفقرة ١ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار؛

(ب) أو الى أي دولة حائزة لأسلحة نووية، الا وفقا لما ينطبق من اتفاقات ضمانات معقودة مع الوكالة.

المادة ٥

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

على كل دولة طرف لم تعقد مع الوكالة اتفاقا من أجل تطبيق ضمانات شاملة على جميع أنشطتها النووية السلمية أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا عقب بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة الطرف.

المادة ٦

التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

على كل دولة طرف لم تنضم الى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي أن تسعى الى عمل ذلك.

المادة ٧

السفن والطائرات الأجنبية

يجوز لكل دولة طرف -عند اخطارها- أن تقرر بنفسها ما اذا كانت تسمح بزيارات تقوم بها سفن وطائرات أجنبية لموانئها ومطاراتها، وبمرور طائرات أجنبية عبر مجالها الجوي، وبمرور سفن أجنبية عبر بحرها الاقليمي أو مياهها الأرخبيلية، وبتحليق طائرات أجنبية فوق هذه المياه على نحو لا تحكمه حقوق العبور البريء أو المرور في ممرات البحار الأرخبيلية أو المرور العابر.

المادة ٨

انشاء الهيئة المعنية بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية

١- تنشأ بموجب هذا الحكم هيئة معنية بمنطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، ويشار اليها فيما بعد باسم "الهيئة".

٢- جميع الدول الأطراف هي بحكم الواقع- أعضاء في الهيئة. وتكون كل دولة طرف ممثلة بوزير خارجيتها، أو بممثلها، مصحوبا بمناوبين ومستشارين.

٣- تتمثل مهمة الهيئة في الاشراف على تنفيذ هذه المعاهدة وكفالة الامتثال لأحكامها.

- ٤- تجتمع الهيئة متى وعندما يلزم وفقا لأحكام هذه المعاهدة، بما في ذلك بناء على طلب أي دولة طرف. وتجتمع الهيئة قدر الامكان- بالتزامن مع الاجتماع الوزاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- ٥- في بداية كل اجتماع تتولى الهيئة انتخاب رئيسها وما قد يلزم من مسؤولين. ويظل الرئيس والمسؤولون يشغلون مناصبهم لحين انتخاب رئيس جديد ومسؤولين آخرين خلال الاجتماع التالي.
- ٦- ينعقد النصاب القانوني، ما لم ينص على غير ذلك في هذه المعاهدة، بحضور ثلثي أعضاء الهيئة.
- ٧- يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد.
- ٨- باستثناء المنصوص عليه في هذه المعاهدة، تتخذ قرارات الهيئة بتوافق الآراء، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين عند انعدام هذا التوافق في الآراء.
- ٩- تفر الهيئة وتعتمد بتوافق الآراء- نظاما داخليا يخصصها، وكذلك قواعد مالية تحكم تمويلها وتمويل أجهزتها الفرعية.

المادة ٩

اللجنة التنفيذية

- ١- تنشأ بموجب هذا الحكم "اللجنة التنفيذية"، وذلك باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للهيئة.
- ٢- تتألف اللجنة التنفيذية من جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وتكون كل دولة طرف ممثلة بمسؤول رفيع المستوى باعتباره ممثلها، ويجوز أن يصحب هذا الممثل مناوبون ومستشارون.
- ٣- تتمثل مهام اللجنة التنفيذية فيما يلي:
 - (أ) كفالة التشغيل السليم لتدابير التحقق وفقا للأحكام المتعلقة بنظام المراقبة حسب المنصوص عليه في المادة ١٠؛
 - (ب) والنظر والبت في طلبات الحصول على ايضاحات وايفاد بعثات لتقصي الحقائق؛
 - (ج) وتشكيل بعثة لتقصي الحقائق وفقا لمرفق هذه المعاهدة؛
 - (د) والنظر والبت في الاستنتاجات التي تنتهي إليها بعثات تقصي الحقائق، وتقديم تقرير بشأنها الى الهيئة؛
 - (هـ) ومطالبة الهيئة بعقد اجتماع عند اللزوم والاقتضاء؛

- (و) وعقد اتفاقات مع الوكالة أو مع هيئات دولية أخرى، على النحو المشار إليه في المادة ١٨، نيابة عن الهيئة بعدما تكون الهيئة قد أذنت لها بذلك على النحو الواجب؛
- (ز) وتنفيذ ما عساه تسنده إليها الهيئة من مهام أخرى بين الحين والآخر.
- ٤- تجتمع اللجنة التنفيذية متى وعندما يلزم من أجل الممارسة الفعالة لمهامها. وتجتمع اللجنة التنفيذية قدر الامكان- بالتزامن مع اجتماع كبار مسؤولي رابطة أمم جنوب شرق آسيا.
- ٥- رئيس اللجنة التنفيذية هو ممثل رئيس الهيئة. ويعمم على سائر أعضاء اللجنة التنفيذية أي بيان أو بلاغ تقدمه دولة طرف الى رئيس اللجنة التنفيذية.
- ٦- يعقد النصاب القانوني بحضور ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية.
- ٧- يكون لكل عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.
- ٨- تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء، أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين عند انعدام هذا التوافق في الآراء.

المادة ١٠

نظام المراقبة

- ١- يُنشأ بموجب هذا الحكم نظام مراقبة بغرض التحقق من الامتثال للالتزامات الواقعة على الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة.
- ٢- يتألف نظام المراقبة مما يلي:
- (أ) نظام ضمانات الوكالة حسب المنصوص عليه في المادة ٥؛
- (ب) والتقارير وتبادل المعلومات حسب المنصوص عليه في المادة ١١؛
- (ج) وطلبات الاستيضاح حسب المنصوص عليه في المادة ١٢؛
- (د) وطلبات واجراءات ايفاد بعثات لتقصي الحقائق حسب المنصوص عليه في المادة ١٣.

المادة ١١

التقارير وتبادل المعلومات

- ١- تقدم كل دولة طرف تقارير الى اللجنة التنفيذية عن أي حدث ذي مغزى يقع داخل أراضيها والمناطق الخاضعة لولايتها وسيطرتها ويؤثر في تنفيذ هذه المعاهدة.
- ٢- يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات بشأن الأمور التي تنشأ في اطار هذه المعاهدة أو التي تتعلق بهذه المعاهدة.

المادة ١٢

طلبات الاستيضاح

- ١- يحق لكل دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى ايضاحات بشأن أي موقف قد يُعتبر غامضاً أو قد يثير شكوكاً حول امتثال تلك الدولة الطرف للمعاهدة. وعلى الدولة الطرف اخطار اللجنة التنفيذية بطلبها هذا. وعلى الدولة الطرف المقدم اليها الطلب أن تستجيب على النحو الواجب عن طريق الاسراع بتوفير المعلومات اللازمة، وأن تخطر اللجنة التنفيذية بردها على الدولة الطرف الطالبة.
- ٢- يحق لكل دولة طرف أن تطلب من اللجنة التنفيذية التماس ايضاحات من دولة طرف أخرى بشأن أي موقف قد يُعتبر غامضاً أو قد يثير شكوكاً حول امتثال تلك الدولة الطرف للمعاهدة. وعند تلقي اللجنة التنفيذية مثل هذا الطلب تتشاور مع الدولة الطرف الملتمس منها ايضاحات بغرض الحصول على الايضاحات المطلوبة.

المادة ١٣

طلب ايفاد بعثة لتقصي الحقائق

- يحق للدولة الطرف أن تطلب من اللجنة التنفيذية ايفاد بعثة لتقصي الحقائق الى دولة طرف أخرى من أجل توضيح وحسم أي موقف قد يُعتبر غامضاً أو قد يثير شكوكاً حول الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، وذلك وفقاً للاجراءات الواردة في مرفق هذه المعاهدة.

المادة ١٤

التدابير الاستدراكية

- ١- اذا قررت اللجنة التنفيذية وفقاً للمرفق- أن هناك خرقاً لهذه المعاهدة من جانب دولة طرف كان على تلك الدولة الطرف أن تتخذ، خلال فترة زمنية معقولة، جميع الخطوات اللازمة لكي تصبح ممثلة امتثالاً تاماً لهذه المعاهدة، وأن تسرع فوراً بإبلاغ اللجنة التنفيذية بالاجراء الذي اتخذته أو تقترح اتخاذه.
- ٢- اذا أخفقت دولة طرف في الامتثال لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة أو رفضت هذا الامتثال كان على اللجنة التنفيذية أن تطلب من الهيئة عقد اجتماع وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية ٣(هـ) من المادة ٩.

- ٣- في الاجتماع المعقود بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة تنظر الهيئة في الموقف الناشئ وتبت في أمر أي تدبير تراه ملائماً للتصدي لهذا الموقف؛ بما في ذلك احوالة المسألة الى الوكالة، بل والى مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة متى كان من المحتمل أن ينطوي هذا الموقف على تهديد السلم والأمن الدوليين.
- ٤- اذا وقع خرق للبروتوكول الملحق بهذه المعاهدة من جانب دولة طرف في البروتوكول كان على اللجنة التنفيذية أن تدعو الى عقد اجتماع استثنائي للهيئة من أجل البت فيما يلزم اتخاذه من تدابير.

المادة ١٥

التوقيع والتصديق والانضمام والايداع والتسجيل

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة أمام جميع دول جنوب شرق آسيا؛ الا وهي اندونيسيا وبروني دار السلام وتايلند وسنغافورة والفلبين وفييت نام وكمبوديا ولاو وماليزيا وميانمار.
- ٢- تخضع هذه المعاهدة للتصديق وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة في الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق لدى حكومة مملكة تايلند التي تُعين بموجب هذا الحكم باعتبارها الدولة الوديع.
- ٣- يفتح باب الانضمام الى هذه المعاهدة. وتودع صكوك الانضمام لدى الدولة الوديع.
- ٤- تتولى الدولة الوديع اخطار سائر الدول الأطراف في هذه المعاهدة بشأن ايداع صكوك التصديق أو الانضمام.
- ٥- تتولى الدولة الوديع تسجيل هذه المعاهدة وبروتوكولها بمقتضى المادة الثانية بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٦

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ ايداع الصك السابع من صكوك التصديق و/أو الانضمام.
- ٢- بالنسبة للدول التي تصدق هذه المعاهدة أو تنضم اليها بعد تاريخ صك التصديق أو الانضمام السابع، يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في تاريخ ايداع كل منها صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة ١٧

التحفظات

لا تخضع هذه المعاهدة لأي تحفظات.

المادة ١٨ العلاقات بالهيئات الدولية الأخرى

يجوز للهيئة أن تعقد مع الوكالة أو مع هيئات دولية أخرى اتفاقات تعتبرها الهيئة كفيلة بتسيير التشغيل الفعال لنظام المراقبة الذي أرسته هذه المعاهدة.

المادة ١٩ التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه المعاهدة وبروتوكولها؛ وعليها أن تقدم اقتراحاتها إلى اللجنة التنفيذية التي تتولى إرسالها إلى سائر الدول الأطراف. وتطلب اللجنة التنفيذية فوراً من الهيئة عقد اجتماع لبحث التعديلات المقترحة. وينعقد النصاب القانوني اللازم لمثل هذا الاجتماع بحضور جميع أعضاء اللجنة. ويعتمد أي تعديل بقرار توافقي تصدره اللجنة.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديلات المعتمدة عند انقضاء ٣٠ يوماً على تلقي الدولة الوديع صك القبول السابع من الدول الأطراف.

المادة ٢٠ الاستعراض

عند انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه المعاهدة يعقد اجتماع للهيئة من أجل استعراض عمل هذه المعاهدة. ويجوز أيضاً عقد اجتماع للهيئة من أجل نفس الغرض في أي وقت لاحق لذلك إذا كان هناك توافق في الآراء بين جميع أعضاء الهيئة.

المادة ٢١ تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن تفسير أحكام هذه المعاهدة تتم تسويته بالوسائل السلمية حسبما قد تتفق عليها الدول الأطراف في النزاع. وإذا عجزت أطراف النزاع في غضون شهر واحد- عن إيجاد تسوية سلمية للنزاع، عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التحقيق أو التصالح، أحال أي طرف من الأطراف المعنية في ظل الموافقة المسبقة من جانب الأطراف المعنية الأخرى- هذا النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية.

المادة ٢٢
المدة والانسحاب

- ١- تظل هذه المعاهدة نافذة الى أجل غير مسمى.
 - ٢- اذا وقع من جانب أي دولة طرف خرق لهذه المعاهدة، في شق أساسي لبلوغ أهداف هذه المعاهدة، كان من حق كل دولة طرف أخرى أن تنسحب من هذه المعاهدة.
 - ٣- الانسحاب الذي يتم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ يسري عن طريق اعطاء اخطار مسبق، مدته اثنا عشر شهرا، لأعضاء الهيئة.
- اثباتا لما تقدم وقع الموقعون أدناه هذه المعاهدة.
- حررت في بانكوك في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، من أصل واحد باللغة الانكليزية.

عن جمهورية اندونيسيا
(التوقيع)
الرئيس ساهارتو

عن بروني دار السلام
(التوقيع)
حاجي حسنال بولقياح
سلطان بروني دار السلام

عن مملكة تايلند
(التوقيع)
بانهارن سيلبا - أرشا
رئيس الوزراء

عن جمهورية سنغافورة
(التوقيع)
غوم شووك تونغ
رئيس الوزراء

عن جمهورية الفلبين
(التوقيع)
الرئيس فيديل ف. راموس

عن جمهورية فييت نام الاشتراكية
(التوقيع)
فو فان كييت
رئيس الوزراء

(التوقيع)
سامده هون شن
نائب رئيس الوزراء

عن مملكة كمبوديا
(التوقيع)
سامده كروم بريه فوردم رانا ريده
رئيس الوزراء

عن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
(التوقيع)
كهامتاي سيفاندون
رئيس الوزراء

عن ماليزيا
(التوقيع)
د. ماهاتير بن محمد
رئيس الوزراء

عن اتحاد ميانمار
(التوقيع)
السنيور جنرال سان شوو
رئيس مجلس الدولة لشؤون القانون
واستتباب النظام، ورئيس الوزراء

المرفق

إجراءات إيفاد بعثات تقصي الحقائق

- ١- تقدم الدولة الطرف التي تطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق حسب المنصوص عليه في المادة ١٣، والمشار إليها فيما يلي باسم "الدولة الطالبة"، هذا الطلب إلى اللجنة التنفيذية محددة فيه ما يلي:
 - (أ) الشكوك أو الشواغل وأسباب تلك الشكوك أو الشواغل؛
 - (ب) والمكان الذي يُدعى أن الموقف المثير للشكوك قد حدث فيه؛
 - (ج) والأحكام ذات الصلة، من أحكام هذه المعاهدة، التي أثرت بشأنها شكوك تتعلق بالامتثال لها؛
 - (د) وأي معلومات أخرى ذات صلة.
- ٢- تقوم اللجنة التنفيذية، عند تلقيها طلبا لإيفاد بعثة لتقصي الحقائق، بما يلي:
 - (أ) الإسراع فورا بإبلاغ الدولة الطرف المطلوب إيفاد بعثة تقصي الحقائق إليها، والمشار إليها فيما يلي باسم "الدولة المتلقية"، بتلقي هذا الطلب؛
 - (ب) والبت، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع بعد تلقي الطلب، فيما إذا كان الطلب يمثل لأحكام الفقرة ١ وفيما إذا كان الطلب -أو لم يكن- تافها أو تعسفيا أو متجاوزا نطاق هذه المعاهدة تجاوزا واضحا. ولا يشارك في البت في تلك الأمور أي من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتلقية.
- ٣- إذا قررت اللجنة التنفيذية أن الطلب لا يمثل لأحكام الفقرة ١، أو أن الطلب تافه أو تعسفي أو متجاوز نطاق هذه المعاهدة تجاوزا واضحا، امتنعت اللجنة عن اتخاذ أي إجراء آخر بشأن هذا الطلب وأخطرت بذلك كلا من الدولة الطالبة والدولة المتلقية.
- ٤- إذا قررت اللجنة التنفيذية أن الطلب يمثل لأحكام الفقرة ١ وأنه غير تافه ولا تعسفي ولا متجاوز نطاق هذه المعاهدة تجاوزا واضحا، أرسلت اللجنة فورا إلى الدولة المتلقية طلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق موضحة عدة أمور منها التاريخ المقترح لإيفاد البعثة. ولا يتجاوز التاريخ المقترح ثلاثة أسابيع من تاريخ تلقي الدولة المتلقية طلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق. كما تتولى اللجنة التنفيذية فورا تشكيل بعثة لتقصي الحقائق تتألف من ثلاثة مفلسين من الوكالة ليسوا من مواطني الدولة الطالبة ولا الدولة المتلقية.
- ٥- تتمثل الدولة المتلقية للطلب المشار إليه في الفقرة ٤ بشأن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق. وتتعاون هذه الدولة مع اللجنة التنفيذية من أجل تيسير التشغيل الفعال لبعثة تقصي الحقائق، وذلك عن طريق جملة أمور منها الإسراع فورا بتمكين بعثة تقصي الحقائق من معاينة المكان المعني دون اعاقه. وتمنح الدولة المتلقية أعضاء بعثة تقصي الحقائق ما يلزمهم من مزايا وحصانات تكفل لهم ممارسة وظائفهم ممارسة فعالة؛ بما في ذلك عدم جواز انتهاك

جميع الأوراق والوثائق، وحصانة هؤلاء الأعضاء ضد إجراءات الاعتقال والاحتجاز والملاحقة القانونية المتخذة بسبب أفعال أتوا بها أو أقوال تفوهوا بها من أجل تحقيق غرض البعثة.

٦- يحق للدولة المتلقية أن تتخذ تدابير تكفل حماية المنشآت الحساسة ومنع افشاء المعلومات والبيانات السرية التي لا تتعلق بهذه المعاهدة.

٧- تقوم بعثة تقصي الحقائق، في أدائها لوظائفها، بما يلي:

(أ) احترام قوانين ولوائح الدولة المتلقية؛

(ب) والامتناع عن الاضطلاع بأنشطة لا تتسق مع أهداف وأغراض هذه المعاهدة؛

(ج) وتقديم تقارير أولية أو مرحلية الى اللجنة التنفيذية؛

(د) وانجاز مهمتها دون ابطاء لا داعي له، وتقديم تقريرها النهائي الى اللجنة التنفيذية خلال مدة زمنية معقولة عقب انجاز عملها.

٨- تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:

(أ) النظر في التقارير التي تقدمها اليها بعثة تقصي الحقائق، والتوصل الى قرار بشأن مدى وجود أو عدم وجود خرق لهذه المعاهدة؛

(ب) والاسراع فورا بابلاغ قرارها الى الدولة الطالبة والدولة المتلقية؛

(ج) وتقديم تقرير كامل عن قرارها الى الهيئة.

٩- اذا رفضت الدولة المتلقية الامتثال لطلب ايفاد بعثة لتقصي الحقائق وفقا للفقرة ٤ كان من حق الدولة الطالبة أن تطلب، من خلال اللجنة التنفيذية، عقد اجتماع للهيئة. وتسرع اللجنة التنفيذية فورا بمطالبة الهيئة بعقد اجتماع وفقا للفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٩.

بروتوكول معاهدة انشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية

ان الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

اذ ترغب في الاسهام في الجهود الرامية الى تحقيق نزع الأسلحة النووية نزعا عاما وكاملا، بما يكفل السلام والأمن الدوليين على نحو يشمل جنوب شرق آسيا؛

واذ تحيط علما بمعاهدة انشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، التي وقّعت في بانكوك في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد كل دولة طرف باحترام معاهدة انشاء منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، المشار اليها فيما يلي باسم "المعاهدة"، وبعدم الاسهام في أي عمل يشكل انتهاكا للمعاهدة أو لبروتوكولها من جانب الدول الأطراف فيها.

المادة ٢

تتعهد كل دولة طرف بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية ضد أي دولة طرف في المعاهدة. كما تتعهد بعدم استخدام، أو التهديد باستخدام، أسلحة نووية داخل منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية.

المادة ٣

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية والجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

المادة ٤

تتعهد كل دولة طرف، باخطار كتابي ترسله الى الدولة الوديع، ببيان موافقتها أو موقفها بشأن أي تغيير قد يطرأ على التزامها المنصوص عليه في هذا البروتوكول بسبب بدء نفاذ تعديل يتم ادخاله على المعاهدة بمقتضى المادة ١٩ منها..

المادة ٥

يتسم هذا البروتوكول بطابع الديمومة ويبقى نافذا الى أجل غير مسمى، على أن يكون من حق كل دولة طرف - في معرض ممارستها لسيادتها الوطنية- أن تنسحب من هذا البروتوكول اذا قررت أن هناك أحداثا استثنائية تتعلق بجوهر موضوع هذا البروتوكول قد عرضت للخطر مصالحها الوطنية العليا. وتقدم الدولة الطرف اخطارا بهذا الانسحاب الى الدولة الوديع قبل موعد الانسحاب باثني عشر شهرا. ويتضمن هذا الاخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها قد عرضت للخطر مصالحها الوطنية العليا.

المادة ٦

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه.

المادة ٧

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة طرف في تاريخ ايداعها صك تصديقها عليه لدى الدولة الوديع. وتبلغ الدولة الوديع سائر الدول الأطراف في المعاهدة وفي هذا البروتوكول بايداع صكوك التصديق.

اثباتا لما تقدم وقع الموقعون أدناه، الحاصلون من حكوماتهم على اذن بذلك على النحو الواجب، على هذا البروتوكول.

حرر في بانكوك في اليوم الخامس عشر من شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وخمسة وتسعين، من أصل واحد باللغة الانكليزية.